



قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2022م بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية
المُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع
وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثالث من الدورة الثامنة والمنعقد بتاريخ 2022/05/18م،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة الأولى

تُعدّل المادة (1) من الفصل الثاني من الباب الثاني من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب
القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

" تختص الهيئة بترخيص الأنشطة المالية الآتية:

1. وسيط تداول.



Chairman's Office

هيئة الأوراق المالية والسلع SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



مكتب رئيس مجلس الإدارة

2. وسيط تداول وتفاصيل.
3. وسيط تداول في الأسواق العالمية.
4. وسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
5. تاجر أوراق مالية (Dealer).
6. الاستشارات المالية.
7. المستشار المالي (مدير الإصدار).
8. مستشار الادراج.
9. الترويج.
10. التعريف.
11. التفاس العام.
12. إدارة محافظ الأوراق المالية.
13. إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.
14. الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.
15. الحفظ الأمين.
16. أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة.
17. مصدر الأذونات المغطاة.
18. بنك الإيداع.
19. وكيل بنك الإيداع.



20. التصنيف الائتماني.

21. مشغل منصة التمويل الجماعي."

المادة الثانية

تُضاف فئة سادسة إلى الملحق رقم (1/ فئات الترخيص ومتطلباتها) المرفق بالباب الثاني من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو الآتي:

الفئة السادسة (مشغل منصة التمويل الجماعي)			
ملاحظات	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الشكل القانوني لترخيص الفئة
يسري على مشغل منصة التمويل الجماعي كافة الأحكام الواردة بكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، وذلك بما لا يتعارض مع أي من الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022	1. مدير أو مسؤول فئة.	رأس المال المدفوع لا يقل عن (1) مليون درهم.	● سوق مرخص من قبل الهيئة.
	2. مسؤول امتثال.		● شركة مؤسسة داخل الدولة أو شركة أجنبية أو فرع شركة أجنبية وفقاً للقوانين النافذة.
	3. مسؤول إدارة مخاطر.		● شركة مؤسسة في منطقة
	4. مدير عمليات.		



بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي.			حرة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك).
--	--	--	--

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2022/06/15، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي: 2022/06/13